

Distr.: General
17 September 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
المحل المعني بقضايا الأقليات
الدورة الخامسة

جنيف، ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

مشاريع توصيات بشأن تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص
المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:
تحديد الممارسات الإيجابية والفرص

مذكرة مقدمة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٣-١	أولاً - مقدمة
٥	٦٩-١٤	ثانياً - التوصيات
٦	٣٨-٢٠	ألف - الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية
٩	٤٧-٣٩	باء - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
١١	٥٣-٤٨	جيم - مجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني
١٢	٦٦-٥٤	دال - وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها
١٤	٦٩-٦٧	هاء - الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية

أولاً - مقدمة

- ١- يصادف عام ٢٠١٢ الذكرى العشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويتيح الإعلان إرشادات موثوقة ومعايير أساسية تتعلق بحقوق الأقليات بدءاً من حماية الوجود والهوية وصولاً إلى عدم التمييز والمشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة.
- ٢- وتمثل الذكرى العشرين فرصة هامة للتوعية بمختلف مستويات أحكام الإعلان ومبادئه، ولبحث الطرائق المختلفة التي استُخدم فيها الإعلان ونُفذ عملياً من جانب مختلف أصحاب المصلحة وتأثيره في التشريعات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.
- ٣- وأبرزت الدورات السابقة للمحفل وجود نُهج مختلفة لحماية حقوق الأقليات وفقاً للظروف والعوامل، مثل الخلفية التاريخية والثقافية والدينية والنظم السياسية. وتتيح الدورة الحالية للمحفل فرصة أمام جميع الجهات صاحبة المصلحة لتبادل الآراء بشأن الممارسات والنُهج والآليات القائمة التي يمكن النسخ على منوالها في بلدان أخرى، وبشأن الأساليب المختلفة والابتكارية الممكنة أيضاً لتعزيز تنفيذ الإعلان.
- ٤- وتبرز المعلومات التي قدمتها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة أن وجود إطار مؤسسي يسر بلورة التشريعات والسياسيات وتصميم برامج متصلة بالأقليات وتنفيذ هذه البرامج ورصدها. وفي حين أن التدابير غير التمييزية أساسية، فكثيراً ما تتطلب حقوق الأقليات من الدول اتخاذ تدابير خاصة تنص على التمييز وانعدام المساواة اللذين طال أمدهما، وبالتالي تستوجب عناية مؤسسية خاصة. ويمثل تحسين تعميم مراعاة قضايا الأقليات وتمثيلها ومشاركتها مشاركة فعالة في المؤسسات، مثل هيئات حقوق الإنسان والوزارات التي تُعنى بالشواغل الرئيسية للأقليات، عناصر حيوية لتحسين العناية المؤسسية بحقوق هذه الفئة.
- ٥- وتشدد ديباجة الإعلان على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون بين الشعوب والدول. ومن وسائل تعزيز الاستقرار والاندماج في المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات كفالة المشاركة الهادفة والمستنيرة للأقليات وتمكينها من إدارة الشؤون التي تمسها مباشرة.
- ٦- ويقضي الإعلان باتخاذ تدابير إيجابية في مجالات التشريع والسياسة العامة وإعداد البرامج. وتقضي المادة ١-١ بأن "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية". وتقضي المادة ٢-١ بأن "تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات". وتقضي المادة ١-٤ بأنه "على الدول أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير

تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون". فضلاً عن ذلك، تدعو المادة ٤-٢ "الدول إلى اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية". وتقضي المادة ٥ من الإعلان بأن تُخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ "مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات".

٧- ووفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة مشاريع التوصيات التي ستكون أساس المناقشات في المحفل. وسيسعى المحفل في دورته الخامسة لتقديم نتائج محددة وملموسة في شكل توصيات مواضيعية ذات قيمة عملية لأصحاب المصلحة كافة. وستقدم الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين الوثيقة الختامية التي تتضمن الصيغة النهائية للتوصيات.

٨- ويهدف الإعلان إلى تعزيز أعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة.

٩- وعلى غرار الدورات السابقة للمحفل، ليست المسائل المدرجة في التوصيات حصرية. ويُمل أن تُفسر التوصيات تفسيراً بناءً، بالتعاون والحوار مع جماعات الأقليات في ضوء التزامات الدول بتنفيذ معايير حقوق الإنسان على نحو فعال في الممارسة العملية.

١٠- وقد صيغت التوصيات بعبارات عامة ومن ثم يمكن تنفيذها في بلدان لها خلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان العالمية. ويراعي المحفل وجود تنوع كبير في أوضاع البلدان والأقليات، وبالتالي قد يلزم اتخاذ تدابير مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في دولة ما. ويعيد المحفل أيضاً التأكيد على أنه ينبغي رصد هذه التدابير ومراجعتها بصورة منتظمة تكفل تحقيق الأهداف المرجوة. ويركز المحفل باتساق على أن الحلول الموحدة لن تكون بصورة عامة مقبولة أو مرغوباً فيها، وبالتالي ينبغي أن تستخدم التوصيات مع مراعاة ذلك.

١١- ويركز الإعلان في الديباجة على أهمية الدور الذي ترمع الأمم المتحدة الاضطلاع به في حماية الأقليات، ويشير كذلك إلى العمل الذي أنجزه في هذا الصدد مختلف الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتشير الديباجة أيضاً إلى العمل الهام الذي أدته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز حقوقها. وتركز

الديباجة أيضاً على ضرورة ضمان مزيد من الفعالية في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

١٢- وبالتالي فقد صيغت التوصيات الواردة في هذه الوثيقة لتغطية طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الأقليات، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بل وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ذاتهم، وهو الأهم، بصفتهم المستفيدين من هذه الحقوق.

١٣- وتُشجّع جميع الجهات صاحبة المصلحة، في الجهود التي تبذلها لكفالة التنفيذ الكامل للإعلان، على الإشارة إلى التوصيات الملموسة والعملية المنحى التي قدمت أثناء دورات المحفل الأربع السابقة. وتركز هذه التوصيات على المجالات المواضيعية الرئيسية للأقليات والحق في التعليم والمشاركة السياسية الفعالة والمشاركة الفعالة كذلك في الحياة الاقتصادية وأساليب كفالة حقوق النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات^(١).

ثانياً- التوصيات

١٤- ينبغي لجميع البلدان أن تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تنشر الإعلان على نطاق واسع.

١٥- وينبغي للحكومات وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أن تتخذ مبادرات تكفل إدراك الأقليات لحقوقها بالصيغة الواردة في الإعلان وفي غيره من معايير وصكوك حقوق الإنسان وأن تتعاون على تحقيق هذه الغاية.

١٦- وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ مبادرات في مجال التوعية، بما في ذلك تنظيم حملات بشأن حقوق الأقليات تتضمن أنشطة ترمي إلى تعزيز الإعلان، فضلاً عن معلومات عن الهيئات المتخصصة القائمة المعنية بحقوق الأقليات والمساواة، والإدارات أو الوكالات ذات الصلة، والخدمات التي تقدمها هذه الجهات. وينبغي لها أن تعمل على ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع. وينبغي أن تستهدف التوعية جماعات الأقليات، بما في ذلك عن طريق وسائط إعلام الأقليات، وأن تُنفذ في مواقع الأقليات وبلغاتها.

(١) انظر A/HRC/10/11/Add.1، وA/HRC/13/25، وA/HRC/16/46، وA/HRC/19/71.

١٧- وينبغي للمعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات وجماعات الأقليات أن تستهدف كذلك المجتمع بأكمله بوسائل منها مثلاً تنظيم حملات إعلامية تتناول حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وإعداد مواد مرجعية بشأن الإعلان وتاريخ جماعات الأقليات التي تعيش في الدولة وثقافة هذه المجموعات وتقاليدها وإسهامها في المجتمع.

١٨- وينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة التحديات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وأفرادها مادياً واجتماعياً. ويمكن استخدام طرائق مبتكرة، حسب السياق، للتوعية المجتمعية الكفيلة بتعزيز الإعلان، مثل المسرح والرقص أو البرامج الإذاعية أو توزيع منشورات تتضمن صيغاً مبسطة من الإعلان، فضلاً عن مواد أخرى لحقوق الأقليات، حيثما اعترض التوعية، على سبيل المثال، حاجز اللغة أو نقص الإلمام بالقراءة والكتابة.

١٩- ويتعين وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن دورة المحفل، وتصميم هذه التدابير وتنفيذها ومراجعتها، إلى أقصى حد ممكن، بمشاركة الأقليات مشاركة كاملة وفعالة. ولذلك ينبغي أن تقيى جميع الجهات الفاعلة المعنية الظروف التي تتيح لهذا التعاون وهذه الآليات تيسير التشاور. وينبغي الأخذ تماماً أيضاً في هذه العملية بمختلف وجهات نظر مجموعات الأقليات، بما فيها وجهات نظر نساء الأقليات.

ألف- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية

٢٠- تقع على الحكومات المسؤولية الأساسية عن تنفيذ الإعلان وغيره من المعايير والصكوك المتعلقة بحقوق الأقليات. وينبغي للدول أن تعترف صراحةً بالتنوع داخل مختلف مجتمعاتها، بما في ذلك ما يتصل بالعرق والأصل الإثني والدين واللغة. وينبغي للدول أن تثبت التزامها بحماية حقوق الأقليات عن طريق كفالة إدماج قضايا الأقليات وإدراجها باتساق في سياسات الحكومة وممارستها العملية.

٢١- وينبغي إدراج الإعلان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأقليات في القوانين المحلية، ومن ثم توفير أساس قانوني قوي لحماية هذه الحقوق. وتوصى الحكومات بإدراج تشريعات لمكافحة التمييز قائمة بذاتها. وينبغي للحكومات كذلك أن تستعرض وتصلح عند الاقتضاء أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبى بصورة غير متناسبة في مجموعات معينة من الأقليات، بهدف كفالة اتساقها مع الإعلان.

٢٢- وإلى جانب اعتماد تشريعات محلية لمكافحة التمييز تحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ينبغي للحكومات أن تضمن تنفيذ هذه التشريعات، على المستويات المحلية كذلك، وأن تتيح بيسر سبل التظلم القائمة وتطبق الجزاءات المناسبة في حالة انتهاك هذه التشريعات.

٢٣- وينبغي للدول التي لم تعتمد بعد القوانين التي تحمي من الأفعال التي تهدد مادياً وجود الأقليات أو تهدد هوياتها أو تحرّض على هذه الأفعال، أن تقوم بذلك.

٢٤- وينبغي اتخاذ تدابير تضمن إمكانية لجوء أفراد مجموعات الأقليات إلى القضاء، مثل تدريب الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الحقوق الواردة في الإعلان وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الأقليات. وينبغي النظر، في إطار المؤسسات العامة ذات الصلة، في اتخاذ مبادرات للتدريب على حقوق الأقليات وعدم التمييز والمساواة والممارسات والمنهجيات الجيدة. وينبغي أن يستفيد من هذا التدريب الموظفون العامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

٢٥- ووفقاً للالتزامات الإيجابية الواردة في الإعلان، ينبغي للحكومات أن تنظر في الحاجة إلى اتخاذ تدابير وسياسات وبرامج خاصة تعالج ما ترسّخ من حالات التمييز والاستبعاد التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وينبغي أن تُتخذ هذه التدابير لتحقيق أهداف محددة ضمن جدول زمني وأن تُرصد بهدف تقييم أثرها في حالة الأقليات المحرومة والسهر على ألا تصبح أداة تمييزية.

٢٦- وينبغي للحكومات أن تؤمّن تخصيص التمويل الكافي لتحسين حالة جماعات الأقليات المحرومة وتخصيص موارد مناسبة لتنفيذ المعايير المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الأقليات تنفيذاً تاماً. وينبغي أن تخصص اعتمادات و/أو أن تُحوّل، عند الاقتضاء، لدعم الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.

٢٧- وينبغي للحكومات أن تجري أبحاثاً بالتشاور مع مجموعات الأقليات لتقييم أوضاع هذه الجماعات على الصعيد الوطني واستيعاب تجاربها واحتياجاتها والتحديات التي تواجهها، وأن تلتزم بإسهامها في التدابير التي تضمن حقوقها. واستناداً إلى أحكام الإعلان، ينبغي للأبحاث أن تقيّم حالة الأقليات والتحديات التي تواجهها في مجالات مثل الحرية وفرص ممارسة ثقافتها ودينها ولغتها، وينبغي لها أن تنظر في المجالات الرئيسية لشواغل الأقليات، بما في ذلك الاستفادة من التعليم الجيد والعمل والصحة والسكن وقدرتها على المشاركة في الحياة العامة مشاركة فعالة.

٢٨- وينبغي أن تكلف مؤسسات الإحصاء الوطنية بجمع بيانات مصنفة وبتطوير خبرات داخلية في قضايا الأقليات والمنهجيات المتصلة بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأصل الإثني والدين واللغة. وينبغي أن تضطلع الحكومات بعمليات جمع البيانات التي يجري تصميمها وتنفيذها بالتشاور مع الأقليات. وينبغي أن تراعى في هذه العمليات الاعتبارات الإثنية وأن تكون طوعية بما يتسق مع حق أفراد الأقليات في التحديد الذاتي للهوية، مع مراعاة الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين وعدم الكشف عن هويتهم، وبما يتفق مع المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية.

٢٩- وينبغي تعميم مراعاة قضايا الأقليات والحقوق الواردة في الإعلان داخل جميع المؤسسات والهيئات العامة والخاصة. وينبغي استعراض تركيبة هذه المؤسسات دورياً بما يكفل تمثيلها لمختلف مجموعات الأقليات الموجودة في المجتمع، مع الوقوف، في الوقت نفسه، على الممارسات الجيدة الرامية إلى زيادة تمثيل الأقليات ومشاركتها من أجل سد الفجوات القائمة. وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في استحداث أدوار ووظائف لأخصائيين في شؤون الأقليات؛ بيد أنه لا ينبغي أن تنحصر الأقليات في الاضطلاع بهذه الأدوار.

٣٠- ومع مراعاة الظروف الوطنية، ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية متخصصة، بالتشاور مع الأقليات، تُكَلِّف بمعالجة قضايا الأقليات، أو في تكليف إدارات أو فروع أو جهات تنسيق داخل المؤسسات القائمة بتعزيز الإعلان والتشريعات الوطنية المتعلقة بالأقليات. وينبغي لهذه العناية المؤسسية أن تركز على الأنشطة الحكومية وأن تساعد في صياغة مبادرات سياساتية وبرامجية استباقية ونُهج محددة للتصدي للتحديات التي تواجهها الأقليات.

٣١- وينبغي للدول أن تنشئ هيئات إرشادية واستشارية بمشاركة الأقليات مشاركة كاملة تضمن التعبير عن قضاياها وآرائها في هيئات اتخاذ القرار. وينبغي أن تغطي هذه الهيئات، وبصورة مثالية على المستويات الوطنية والإقليمية أو المحلية، بالثقل السياسي وبالموارد الكافية، وأن تستشار فعلياً في القضايا التي تمسّ أفراد الأقليات.

٣٢- وينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز تمثيل الأقليات ومشاركتها في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك التوظيف الموجه ومبادرات التدريب، وتعزيز هذه التدابير في القطاعين العام والخاص. وينبغي تمثيل الأقليات في هيئات الإشراف وفي الهيئات التنظيمية ذات الصلة على سبيل المثال بالدوائر المكلفة بإنفاذ القوانين.

٣٣- وينبغي أن تعمل الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة واضحة الأهداف، تتيح استفادة جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات من بيئات تعلّم عالية الجودة، وتتيح كذلك الفرص، عند الاقتضاء، للتعليم وتلقي العلم بلغتهم وفقاً لما يقضي به الإعلان. وينبغي اعتماد نُهج تعليمية مشتركة بين الثقافات ومراعية للأقليات، مع التركيز بصفة خاصة على إبراز التعددية وإسهام الأقليات في المجتمع وعلى مقاومة القوالب النمطية السلبية والخرافات.

٣٤- وينبغي أن يكون الثقيف بحقوق الإنسان للجميع جزءاً لا يتجزأ من التجربة التعليمية الوطنية وأن يتضمن عنصر حقوق الأقليات. وينبغي للحكومات أن تتعاون مع منظمات حقوق الأقليات على تطوير مواد تتصل بحقوق الأقليات ومع جماعات الأقليات التي تعيش في الدولة، وأن تضمن إدراج الأقليات بصورة كاملة في المناهج الدراسية وتعميم مراعاتها في هذه المناهج.

٣٥- وينبغي للدول أن تدعم منظمات الأقليات وأن تنظر في توفير التمويل لها، حيث قد يكون لهذه المنظمات أحياناً معرفة أعمق بالقضايا التي تواجهها مجموعات وتكون في أفضل موقع للتعامل مع المجتمعات المحلية وإتاحة خدمات ومعلومات محددة. وينبغي السعي للتعاون مع هذه المنظمات بغية إقامة الصلات بين جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة والأقليات أو تعزيزها حتى تتمكن من العمل بصفقتها وسيطة أو ميسرة في إطار المشاورات التي تنظمها الحكومة بين مختلف مجموعات الأقليات والمجتمع بأسره.

٣٦- وينبغي للدول أن تعزز استفادة الأقليات بصورة متساوية من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت وقنوات الوسائط الاجتماعية الشبكية، بصفقتها جانباً حيوياً من إضفاء الديمقراطية على الإعلام وأداة لنشر المعلومات وتشجيع مشاركة أفراد الأقليات، بمن فيهم الشباب، مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة. وينبغي أن تُتاح المعلومات المتعلقة بالأقليات، قدر الإمكان، بلغات الأقليات، بما في ذلك عن طريق إنشاء وسائط إعلام للأقليات.

٣٧- وينبغي للدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مختلف آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التوصيات الصادرة عنها وعلى التماس المساعدة التقنية لهذا الغرض، عند الاقتضاء. وينبغي للتقارير القطرية المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تتضمن، كلما اقتضى الأمر، معلومات عن أوضاع الأقليات في الدولة المعنية وعن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وغيره من معايير حقوق الأقليات.

٣٨- وفي إطار الأوضاع الاقتصادية العالمية الصعبة الحالية، ينبغي للحكومات أن تكفل عدم تأثير تدابير التقشف وغيرها من الإجراءات المتخذة للتصدي لهذه الأوضاع، بصورة غير متناسبة في الأقليات التي قد تكون أكثر ضعفاً. وينبغي لها أن تضع آليات رصد تحول دون مواجهة الأقليات صعوبات قد تتضاعف في سياق الأزمة الاقتصادية.

باء- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٩- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء آليات خاصة داخل أماناتها لمعالجة قضايا الأقليات، في شكل إدارة مثلاً أو فرع أو جهة تنسيق تُعنى بقضايا الأقليات. وينبغي أن تتجلى حقوق الأقليات وقضايا الأقليات بصورة تامة في أنشطتها وبرامجها. وينبغي حتماً للمؤسسات أن تعد برامج وأنشطة ومشاريع تستند إلى أحكام الإعلان، مثل ما يتصل منها بمشاركة أفراد الأقليات وتعليمهم وحقوقهم اللغوية وتنقيفهم بالتربية المدنية، وغيرها من القضايا الرئيسية للأقليات. وينبغي لها أن تخصص جزءاً من مواقعها الشبكية لقضايا الأقليات وأن تعرضها بلغات الأقليات. وينبغي لها أيضاً أن تستخدم المبادئ الواردة في الإعلان كمعايير أداء عند صياغة التشريعات المتعلقة بقضايا الأقليات ومراجعتها.

٤٠- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكفل وجود خبرة داخلية لديها بشأن حقوق الأقليات وتمثيل الأقليات في مجالس إدارتها وفي تشكيل موظفيها، بما في ذلك في المستويات الإدارية العليا. وينبغي السعي لاستخدام مرشحي الأقليات، بما في ذلك النساء، كأخصائيين أو في الأقسام المتخصصة؛ بيد أنه لا ينبغي أن يقتصر عمل هؤلاء الأفراد على هذه الأدوار.

٤١- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر في فتح مكاتب فرعية إقليمية أو محلية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في المناطق التي تتركز فيها جماعات الأقليات وفي المواقع التي قد تواجه الجماعات فيها تحديات خاصة، مثل الفقر أو النزاعات أو التشرد. وينبغي أن تجهز هذه المكاتب بالموارد الكافية من الموظفين والسوقيات، ولا سيما وسائل النقل والاتصال المناسبة بما ييسر تنفيذ برامج التوعية. وينبغي للمكاتب المحلية أو الفرعية أن تسعى لتطوير معارفها بقضايا حقوق الأقليات المحلية، وأن ترصد تطور الأوضاع، وأن تقيم علاقات مع المجتمعات المحلية والسلطات وتستجيب لقضايا الأقليات بصورة فعالة. وينبغي لها أيضاً أن تضمن إدراج القضايا المحلية في القرارات ووضع السياسات على الصعيد الإقليمي أو الوطني، وأن تستهدف السياسات الوطنية والبرامج بدورها الأقليات في المناطق النائية وتفيدها.

٤٢- وينبغي أن تُيسر للأقليات إمكانية اللجوء إلى خدمات معالجة الشكاوى في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي كذلك أن تكون المعلومات أو الموارد التي تمكن الأقليات من تقديم الشكاوى أو متابعتها أو السعي لإيجاد حلول بديلة خارج المحاكم، بما في ذلك الوساطة عند الإمكان، متاحة في المكتب الرئيسي، فضلاً عن المكاتب الفرعية الإقليمية أو المحلية. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم المساعدة القانونية إلى الأقليات في الحالات المتعلقة بقضايا الأقليات التي تُطرح على الصعيد الوطني، وكذلك إلى الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٤٣- وينبغي أن يشمل تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع منظمة الأمم المتحدة والإجراءات والآليات الخاصة الإقليمية مدّها بمعلومات محدّثة عن حالات انتهاك حقوق الأقليات وأوضاع الأقليات في دولها، والضغط على الحكومات لتوجيه دعوات إلى المكلفين بالولايات والترحيب بزياراتهم.

٤٤- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تُشرك منظومة الأمم المتحدة ومنظومات حقوق الإنسان الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي، بطرائق منها تقديم تقارير تتناول قضايا الأقليات إلى الهيئات المعنية في سياق متطلبات إعداد تقارير الدول، أو الإسهام في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان.

٤٥- وينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور رئيسي في ضمان تثقيف جماعات الأكثرية والأقلية كافة بحقوق الإنسان وفقاً لخطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وضمان إبراز الإعلان في مبادرات التثقيف بحقوق الإنسان.

٤٦- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل على تعميم مراعاة التركيز على حقوق الأقليات عند تصميم المواد والبرامج الدعائية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان، باستخدام الإعلان وتعليق الفريق العامل عليه استخداماً فعالاً^(٢)، وبضمان إتاحة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان بلغات الأقليات. وينبغي لهذه المؤسسات أن تتعاون مع المؤسسات الشقيقة في مناطقتها وخارجها على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة عند تصميم هذه المواد.

٤٧- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكمل العمل التي تضطلع به الجهات الفاعلة الحكومية في مجالات مثل تدريب الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتصميم وتنفيذ مشاريع تتعلق بالمساواة، وضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وينبغي لهذه المؤسسات أن تجري دراسات استقصائية اجتماعية، وأن تعقد مشاورات وتنظم حلقات عمل تتناول قضايا الأقليات، وأن تقدم التدريب المناسب للجهات الفاعلة الرئيسية مثل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

جيم- مجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني

٤٨- ينبغي لمجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني أن تعزز التوعية بالإعلان وأن تستعرض مدى إدماج قضايا الأقليات واستخدام الإعلان في عملها. وينبغي لها أن تستخدم الإعلان لإشراك الحكومات في القضايا التي تؤثر في الأقليات في الدول التي توجد فيها.

٤٩- وينبغي لمجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني أن تضع برامج محددة لإعلام الأقليات بحقوقها وبسبل التظلم المتاحة لها في حالة انتهاك هذه الحقوق. وينبغي لها أن تساعد الأقليات عن طريق تقديم الاستشارة القانونية والمشورة والتمثيل في الدعاوى القضائية بما يساعد على ضمان حقوقها على الصعيد الوطني.

٥٠- وينبغي أن تقدّم المساعدة كذلك على نحو يمكن من تقديم الحالات التي تشمل التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الأقليات إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. فينبغي لمجموعات الأقليات أن تنظر، على سبيل المثال، في تقديم المعلومات إلى الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، عند الاقتضاء، وغيرها كذلك من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن تنظر في إرسال تقارير إلى هيئات المعاهدات في سياق تقارير الدول.

(٢) E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2

وينبغي لها أيضاً أن تتابع عن كثب عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، وأن تعمل على تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالأقليات الصادرة عن هذه العملية، وأن تعد تقارير وترسلها إسهاماً منها في الاستعراض التالي المتعلق بالدولة المعنية.

٥١- وينبغي لمجموعات الأقليات أن تنشئ منظماتها وجمعياتها لتعزيز حقوق الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية على الصعيدين المحلي والوطني. وينبغي لها أن تلتزم بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لبناء قدراتها، بما في ذلك عن طريق أمور منها التدريب على حقوق الأقليات والمعايير والآليات القائمة والدعوة ومهارات صياغة التقارير وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية للتوعية، وكذلك عن طريق وضع برامج الإرشاد.

٥٢- وينبغي لمجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني أن تنظر في تشكيل مجموعات المناصرة المحلية أو دعمها لتناول مشاكل الأقليات متى ظهرت، وتشكيل تحالفات وشبكات أو الانضمام إليها لتعزيز الدعوة الوطنية والإقليمية والدولية إلى حماية حقوق الأقليات لتستخدم في أمور منها تبادل الخبرات بشأن استعمال الإعلان بصورة فعالة.

٥٣- وينبغي لمجموعات الأقليات أن تتأكد من تمثيلها في اجتماعات الآليات القائمة ذات الصلة بقضايا الأقليات، كأن تشارك بنشاط في دورات الحفل المعني بقضايا الأقليات وأن تتفاعل مع الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وبالإضافة إلى التوعية بأوضاع الأقليات في بلدانها، ينبغي لها أن تستغل هذه الفرص لبناء شراكات مع منظمات أخرى.

دال - وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

٥٤- ينبغي تعميم مراعاة إدماج حقوق الأقليات في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة. وينبغي لجميع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن تتناول قضايا الأقليات تحديداً وبصورة منهجية في إطار ولاياتها. ووفقاً للمسؤوليات المنوطة بها، ينبغي لها أن تنظر في اعتماد سياسة محددة بشأن قضايا الأقليات. وينبغي لها أن تكون خبرات داخلية في مجال حقوق الأقليات، بما في ذلك تعيين أخصائي يركز على قضايا الأقليات، وضمان تمثيل الأقليات في ملاك موظفيها.

٥٥- وينبغي لمبادرات التدريب التي تتخذها الأمم المتحدة أن تشمل على قضايا تتعلق بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية. وينبغي أن تُدرج حقوق الأقليات في مواد التدريب على حقوق الإنسان وغيرها من الأدوات والموارد التعليمية التي تصدرها الأمم المتحدة.

٥٦- وتُحثّ إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها التي تشكل جزءاً من "شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات" المنشأة مؤخراً على المشاركة بنشاط في أعمال الشبكة التي تنسقها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في

إعداد توجيهاً لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التصدي للتمييز العنصري وحماية الأقليات وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الرئيسية، بالنهـل من الممارسات الفعالة، وكذلك في تنفيذ أي مهام أخرى تضطلع بها الشبكة. وتُشجّع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى الشبكة على تعيين جهات تنسيق معنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية.

٥٧- وينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في إعلان يوم دولي لحقوق الأقليات للاحتفال بالتنوع داخل جميع المجتمعات وبثراء ثقافة مجموعات الأقليات الموجودة في كل دولة وتقاليدها. وفي حين أن بإمكان هذا اليوم أن يعزز الحوار الثقافي بين مختلف المجموعات في البلد، فيإمكانه أيضاً أن يُستغل للتوعية بالإعلان والتركيز على مختلف النهج التي يمكن اتباعها لضمان تنفيذه عملياً. وينبغي أن تُشجّع الدول على الاحتفال بهذا اليوم على الصعيد الوطني وعلى تنظيم أنشطة للتوعية بمجموعات الأقليات الوطنية وبقيضاها وبالإعلان.

٥٨- وينبغي لفرادى المكلفين بالولايات وللأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والممثلين الخاصين للأمين العام أن يواصلوا النظر، عند الاقتضاء، وبما يتسق مع ولاياتهم، في أوضاع الأقليات، وأن يساعدوا على التوعية بالإعلان وأن يستخدموه في عملهم.

٥٩- وينبغي أن تطلب هيئات المعاهدات إلى الدول تقديم معلومات في تقاريرها الدورية عن أوضاع الأقليات وعن سياسات الدولة وبرامجها القائمة التي تضمن تمتع الأقليات بحقوقها تمتعاً كاملاً. وينبغي لهيئات المعاهدات أن تنظر في إبداء تعليقات أو تقديم توصيات عامة تتصل بحقوق الأقليات وتستند إلى الإعلان من أجل تكثيف عنايتها بقيضا الأقليات.

٦٠- وينبغي إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لصالح الأقليات يمكن ممثلي هذه الفئة من المشاركة في آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومساعدتها واستخدامها. وينبغي للصندوق أن يقدم تمويلاً للمشاريع، بما فيها المشاريع التي تديرها مجموعات الأقليات، والتي تهدف إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها. وبإمكان الصندوق أيضاً أن يساعد على دعم مشاريع مجموعات ومنظمات الأقليات الرامية إلى تعزيز الإعلان وضمان تنفيذه العملي.

٦١- وينبغي للوكالات الإنمائية أن تضمن مشاركة الأقليات مشاركة كاملة وفعالة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع البرامج أو المشاريع التي ستؤثر في الأقليات أو في المناطق التي تعيش فيها. وينبغي لها أن تضمن المشاركة الفعالة للأشخاص الذين ينتمون إلى مختلف مجموعات الأقليات في مشاورات المجتمع المدني التي تتعلق بعمليات التنمية. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن لهذه الوكالات أن تنظر في إتاحة المعلومات المتعلقة بأنشطتها للأقليات بوسائل منها المبادرة بالدعاية في أوساط مجموعات وجماعات الأقليات ووسائط إعلامها، وتنظيم اجتماعات في المناطق التي تعيش فيها الأقليات بصفة غالبية، وعرض خدمات الترجمة وتيسير حضورها هذه الاجتماعات.

٦٢- وينبغي لمشاريع التعاون والمساعدة التقنيين أن تراعي المعايير الواردة في الإعلان، بما في ذلك بالاسترشاد بالتوجيهات الواردة في وثائق مثل حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها^(٣) التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، و *Marginalised Minorities in Development Programming* (الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية)، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤).

٦٣- وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن ترعى حلقات العمل التدريبية لدعم تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك الإشارة إلى توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات؛

(ب) أن تشجع الدول على اتخاذ مبادرات للتدريب المهني لشباب الأقليات و/أو تعزيزها، مثل الزمالات للأقليات والتدريب الداخلي في الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية كوكالات الأمم المتحدة.

٦٤- وينبغي للممارسين في الأمم المتحدة أن يواصلوا استخدام شبكة الأمم المتحدة لسياسات حقوق الإنسان بهدف تبادل تجارب الممارسات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وأن يلتمسوا المشورة في تنفيذ الإعلان عملياً.

٦٥- وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تطلب تلقي معلومات محددة تتصل بأوضاع الأقليات في الدول موضوع الاستعراض، وأن تقدم توصيات تهدف إلى ضمان تنفيذ الإعلان.

٦٦- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لها وجود وطني أن تنظر في التعزيز المؤسسي لتأمين الخبرة والعناية اللازمين لقضايا الأقليات، وينبغي لها أن توظف أفراداً من الأقليات عند الاقتضاء. وينبغي لها أيضاً أن تدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إنشاء المكاتب الإقليمية بهدف تيسير التوعية وإمكانية الوصول في كامل إقليم الدولة، بما في ذلك في المناطق النائية والأكثر انعزالاً التي قد تعيش فيها مجموعات الأقليات.

(٣) متاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/Publications/MinorityRights_ar.pdf.

(٤) متاحة بالإنكليزية على العنوان التالي:

www.ohchr.org/Documents/Issues/Minorities/UNDPMarginalisedMinorities.pdf

هاء- الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية

٦٧- ينبغي للهيئات الحكومية الدولية الإقليمية أن تعمل على تعزيز العناية بقضايا الأقليات في مناطقها، بما في ذلك بالتوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في عملها وبالتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني. وينبغي أن يُستخدم الإعلان للمساعدة على وضع معايير إقليمية لحقوق الإنسان، ودعم الدعاوى القضائية ذات الصلة بقضايا الأقليات في المحاكم الإقليمية وهيئات المتابعة، ودفع الجهود المبذولة لرصد أداء الدولة المعنية في مجال حقوق الأقليات.

٦٨- وتُشجع الهيئات الإقليمية أيضاً على العمل على إعداد معايير ومبادئ، بما في ذلك عن طريق اعتماد صكوك تتعلق بعدم التمييز والمساواة وحقوق الأقليات. وقد يساعد إدراج أحكام ثابتة لحقوق الأقليات في المعايير الإقليمية على تعزيز وتحسين العناية بحقوق الأقليات على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٦٩- وينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تقيّم مدى إبراز قضايا الأقليات في عملها وأن تستدرك أي نواقص تقف عليها بإدماج تعميم مراعاة قضايا الأقليات في أنشطتها وبرامجها. وينبغي لها في إطار الجهود التي تبذلها لتكثيف العناية بقضايا الأقليات أن تنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو متخصصة، أي فريق عامل إقليمي معني بالأقليات، على سبيل المثال، أو مفوض لشؤون الأقليات، أو غيرهما من البدائل ذات الصلة.